mroftalp htehaB ni knil muideM

01 - 72 شرح منظومة أصول الفقه وقواعده الدرس العاشر - الشيخ سعد بن شايم الحضيري

سعد بن شايم الحضيري

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله - 00:00:00

صلى الله عليه وعلى اله واصحابه وسلم تسليما كثيرا اما بعدين والاخوة الفضلاء. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته درسنا اليوم في منظومة الشيخ العثيمين رحمه الله والثلاثين والحادي والثلاثين اه ذكر فيها اه اربعة قواعد - 00:00:22

اقرأ يا ابا عبد الودود بسم الله والحمد لله الصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله وصحبه ومن والاه اما بعد. اللهم اغفر لنا ولكيفنا ولوالدينا وللسامعين قال الناظم رحمه الله تعالى - 00:00:55

ودفاع خفيفة ضررين بالاخص وخذ بعال الفاضلين لا تخف يجتمع معا مبين ان يجتمع مع مبيح ما منع متقدما تغليضا الذي منعه وانتهى حديث الضررين نعم صوت الصوت غير واضح. نعم. فيه تقطيع. قال الناظم رحمه الله - 00:01:20

وقدم الاعلى لدى التزاحم بصالح والعكس في المظالم. خفيف الضررين بالاخص وخذ بعال الفاضلين لا تخاف ان يجتمع مع مبيح ما منع فقدما تغليبا الذي منع يقول رحمه الله القاعدة الاولى - 00:01:54

المقدم الاعلى لك التلاحم في صالحهم. هذه القاعدة الاولى التي تليها قال ولا اخشو في المظالم قاعدتان التزاحم المصالح وعند تلاحم المفاسد فيقول ان تزاحم المصالح قدم المصلحة الاعلى او العمل - 00:02:20

المصلحة الاعلى من المصالح او من المصالح التي هي مستحبات لان عندنا ثلاث اه تزاحم مصالح مع بعضها البعض مفاسد مع بعضها البعض وتزاحم مصالح مع مفاسد آآ بمعنى انه اذا - 00:02:56

كان لا بد ان يفعل مصلحة يلازمها فعل مفسدة وهذه هذه المسألة مرت معنا في السابقة وهي قول قوله رحمه الله في البيت الثاني عشر وما تساوي ضرر ومنعه يكون ممنوعا لدرء المفسدة. تكلمنا على هذه المسألة عند تعارض آآ المصالح - 00:03:54

والمحاسن او تساويهما لكن هنا يقول اذا تزاحمت المصانع اقدم الاعلى لدى التزاحم في صالحهم. اين المصالح وتجد بعض العلماء يعبر بالحسنات والسيئات وهو التعبير الذي مشى عليه شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله. ولذلك له قاعدة اسمها تعارض الحسنات والسيئات - 00:04:26

المصانع والمفاسد والشيخ عبر بهذا لانه هو التعبير الذي جاءت به الشريعة تسمية المأمور به حسنة وتسمية كل المنهي عنه سيئة الامر واسع لكنه رحمه الله حريص على ان يعبر بالتعابير الشرعية او ما يوافقها - 00:04:56

آآ فمسلا في حديث النبي صلى الله عليه وسلم لما سأله عن احق الناس بحسن الصحبة امك ثم امك ثم امك قال ثم من؟ قال ابوك فهنا دل ذلك على ان الام مقدمة عند تزاحم - 00:05:22

الاحسان بين الاب والام ولذلك اخذ الفقهاء من هذا مسائل كثيرة حتى قالوا لما ذكروا في قالوا فان فيستحب له ان يحج عن والديه فان كان الاب قد ادى فرضه والامة كانت الام ادت فرضها والاب لم يؤدي فرضها يبدأ بالاب لان حقه - 00:05:52

في اداء الحواجب فان استوى يا مما لن يؤدي قومهما او اراد ان يتنفل عنه. قدم الام لان حقها اعظم حديث طارق المحاربي في مسند السنن النسائي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال هي اليد العليا خير من اليد السفلى - 00:06:28

وقال ان يد المعطي العليا وابدأ بمن تعول امك اباك واختك واخاك ثم ادناك ادناك وفي معناه حديث حكيم التزام ايضا في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قال خير الصدقة عن ظهر غنى - 00:06:57

وابدأ بمن تعول خير الصدقة وابدأ بما انت حول هنا هذا الحديث اه فيكي بيان قاعدة تقديم الى تزاحم المصالح من عدة وجوه اولا انه قال ابدأ بما تعود اي من يجب عليك اعالتهم - 00:07:21

ابدأ بهم قبل غيرهم لان حقهم واجب وحق الصدقة على غيره مستحب وايضا قوله صدقة خير الصدقة عن ظهر غنى هذا يدل على ان الانسان الفقير يجب ان يبدأ بنفسه اولا - 00:07:46

كما جاء في الحديث ابدأ بنفسك ثم بمن تعود وايضا ذكر العلماء من هذا الحديث ومن غير من اصول الشريعة ان الانسان اذا كان عليه صدقة واجبة كالزكاة واراد ان يتصدق بصدقة وصدقة نافلة قالوا يبدأ بالواجب اولا - 00:08:08

لان الواجب مشغولة به السنة والمستحب مشغولة بالذمة انما هو طلب نفسه وهكذا في مسائل كثيرة. مسائل كثيرة في ذلك اه يقدم للاعلى درجة ورتبة وفضيلة وحربا وجوبا كما لو تعارض الواجب العيني مع الواجب الكفائي - 00:08:38

كما ابتعدت تعارض واجب مع نفي لذلك يقول العلماء ان تزاد تزاحم قد يكون بتزاحم واجبات او بتزاحم المستحبات او بتزاحم واجب يستحب او بتزاحم محرمات او بتزاحم مكروهات او بتزاحم محرم - 00:09:10

والقاعدة انه يقدم في زحم المصالح الاعلى وفي تزاحم المفاسد الادنى. بمعنى ان وهذا كله عند عند التزاحم لانه اذا كان بلا تزاحم فالانسان فسحة يعني مثلا لو ان انسانا - 00:09:36

الانسان تعارض عنده مصلحة مصلحتان اه لكن ليس تعارضا اه وتزاحما لا يمكن ان يؤدي احدهما دون الاخر فهنا يقولون يفعل الشيئين يفعل مصلحته لكن هذا الكلام الذي يذكرونه هنا عند التزاحم - 00:10:00

وضربوا لذلك امثلة حتى في طلب العلم يعني لو انه تعارض عنده قيام الليل مع حفظ مسائل العلم. مراجعتها وتحقيقها وتحريرها. هنا تعارض مستحب ومستحب ايهما او لا يقدم العلم - 00:10:29

لان العلم نفعه متعدي ومصلحته على العبد طالب العلم وعلى الناس وعلى الامة وعلى نشر العلم وحسن الاسلام ودفع الشبهات عنه واحسان الناس وتعليم الناس كل هذه تحصل بالعلم تحقيق العلم - 00:10:51

وطلب العلم فرض كفاية لكنه في حق افراد الناس يكونوا مستحب فعل هذا تعارضا مستحب ومستحب يقدم الاهم مثل لو تعارض قراءة القرآن مع الاذان يؤذن المؤذن قراءة القرآن ومتابعة المؤذن. يقدم متابعة المؤذن لانها سنة يفوت وقتها - 00:11:13

وهكذا كذلك بالعكس المظالم المصنف عبر قال بالمظالم هو يعني المسح يعني المساجد لكنه اضطر الى آآ الوزن والتصفية قاتله عفوا اضطر الى تصفية الشطر لان هذا من بحر الرجز - 00:11:43

المظالم لانها نوع من الظلم يعود على الانسان في فعل المحرمات يا شيخ المحرمات وهو على التغليب لانه آآ يدخل فيه مكروهات مكروهات من المفاسد لكنها ايضا ليست لا يقال عنها مظالم لانها لا يتم فيها - 00:12:10

لكنها تدخل في التغليف في النبض والا القاعدة عند العلماء المفاسد آآ فلو تعارض مكروب ومكروه يقدم اخصهما يقدم هذه هذه هذا البيت والقاعدة تكملته ايضا في البيت الذي يده وهو قوله آآ رحمه الله - 00:12:33

وادفع خفيف الضررين بالاخص وخذ بعالي الفاضلين لا تخف. يعني اذا تزاحم آآ مفسدتان او ضرران تزاحما آآ يعني كلاهما يدفع في الضرر بالاخص ويؤخذ بالاخص ويدفع الاعلى كذلك الفاضلات ولولا لاحظت - 00:13:03

لو لاحظت هنا ان البيتين متقاربين في المعنى الا ان الشيخ رحمه الله يعني لو استغني عن البيت الثاني اه عموم البيت الذي قبله لكانت كافية. لماذا؟ لانه قول قدم الاعلى بدل التزاحم في صالح هذا يعم سواء كان بعالم فاضلين او بواجبين او نحوه - 00:13:39

وقوله والعكس في المظالم يشمل ايضا قوله في البيت الذي بالاخص لكن الشيخ رحمه الله اراد التفصيل هذا التفسير كانه اراد في في البيت الاول تزاحم المصالح الواجبة وتزاحم المظالم - 00:14:09

المحرمة وفي البيت الثاني اراد آآ ما هو ما يجتمع فيه الخفة والفضيلة ولذلك ولماذا ما قال وادفع شديد الضرائب. نبه المصنف رحمه

الله في شرحه بان لان قضية وجه خفيف الضررين بالاخص بادئة النظر والرعي - 00:14:34
ان تقول لماذا؟ ما قال الشيخ ادفع الاشد بالاخص ما قال انفع شديد الضررين بالاخر لان ذاك تقدم في البيت السابق لكن هنا اراد رحمه الله ان يبين انها آآ فيما هو خبير. لذلك نبه في شرحه - 00:15:08
قال قول ناظم يعني نفسه وادفع خفيف الضررين بالاخص قال الا يقال وادفع الثقيل الضررين كيف يدفع الخفيف بالاخر ثم اجاب على هذا لان اورد السؤال واجاب قال عندنا خفيف واخفى - 00:15:37
والاخف اهون فاذا كان الخفيف فيه مرض لكنه خفيف. والاخف فيه ضرر لكنه اخف ندفع الخفيف بالاخر وكذلك الاثقل ندفعه بالثقيل يعني لو عكسنا فجعلناها في الثقل نقول ندفع اثقل الضررين بالثقيل - 00:15:56
والخفة والثقل امر نسبي قد يكون هذا الشيء خفيفا بالنسبة لما هو اثقل منه وبالعكس هنا هذه القاعدة لها اصول في الشريعة كثير مثل ما ذكرنا ومثل ما مثلنا بدروس سابقة بحديث النبي صلى الله عليه وسلم لما فتح مكة وقال لعائشة لولا ان قومك حديث واحد بكفر نعم - 00:16:21
الكعبة ولبنيتها على قواعد ابراهيم وجعلت لها بابين بابا يدخل الناس منه وبابا يخرجون منه كما فهنا ترك لما تزاحم عنده مصلحة ومفسدة او مصلحة عظمى مع مصلحة دونه. كلاهما عليا في في المصالح. لو نظرنا من حيث انهما - 00:16:51
مصالح فصداح مصالح وهي المصلحة الاولى مصلحة آآ بناء الكعبة على قواعد ابراهيم. والمصلحة الثانية مصلحة تأليف الناس على الاسلام ايهما اعظم اعظم تأليف الناس عن الاسلام هنا راعى النبي صلى الله عليه وسلم هذه المصلحة وترك المصلحة العظيمة التي هي دونها فهي - 00:17:21
فكأنه قال يعني كأن هذا الحديث مثل لقوله او مثال لقول الناظم وخذ بعال الفاضلين لا يعني لا لا تخشى من من فضيلتي الفاضل الذي دعاه وهذه قاعدة عند التعاظد والتزاحم سواء بين واجبات او بين محرمات. ينبغي ان تثقل لها وذكرها شيخ الاسلام وغيره - 00:17:53
انه اذا تعارضت مصلحة المفسدة فضيلة تلك الدنيا بتلك العظمى بل اذا كان يقول الشيخ رحمه الله بل اذا كان لا يمكن دفع لا الدفع المحرم الا ترك ذلك القاضي الذي هو دونه صار فعل ذلك الفاضل - 00:18:29
محرما اذا كان بارتكابه ارتكاب لذلك في المحرم وصار ذلك وحتى لو كان واجب ومحرم فان الواجب اذا كان في فعله ارتكاب للمحرم الذي هو اكبر اثما منه صار ذلك الواجب غير واجب - 00:19:01
التقى حكمه لماذا؟ لان فعله سيؤدي الى محرم اعظم منه وهكذا وهكذا. ولذلك سيدنا في قول الله تبارك وتعالى يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهم اثم كبير ومنافع للناس ثم قال عز وجل واسمه اما اكبر من نفعهما. ولذلك جاء التحريم الصحابة لما نزلت هذه الاية اصبحوا ينتظرون التحريم لانهم - 00:19:26
ان هذا تمهيد لتحريمهما اهلا فلذلك نزل اه فاجتنبوه التحريم بعد ذلك. ومثل ذلك قوله تبارك وتعالى ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم هنا مصلحة مذمة الاصنام ومحبة الاصنام وهي مصلحة - 00:19:56
تعارضت مع مفسدة ان الكفار يذمون الله ويسبون الله عز وجل او يسبون التوحيد من الزهم فنهاهم الله عن ذلك هذه المصلحة لدرء تلك المفسدة ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله يعني لا تسبوا الاوتان - 00:20:23
وهكذا هذه الحمد لله القاعدة قاعدة عظيمة يعني يندرج تحتها فقه عظيم فقه عظيم ينبغي لطالب العلم ان يوازن فيه لكنه كما تعلمون هو يحتاج الى بان من الامور ما آآ تميز بينها واضح ومنها ما يخفى - 00:20:45
يعني مسلا ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم. التمييز خفي ليس بدافع القوي الظاهر لكنه نهى الله عنه لانه لا يعني فيه خفاء لان من الناس من يقول هم ويسبون اثمهم عليهم - 00:21:14
تقول لا انت تسببت في ان يسب الله. ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يسبها لا يسب احدكم والديه اللي يسب احدا احدنا والدي يا رسول الله قال يسب ابا الرجل فيسب اباه ويسب امه - 00:21:36

هو المتشدد ونسب اليه انه هو الشاب لوالديه هو الشعب الوزير لانه تسبب بسببهما بتعريضهما لذلك وهكذا المهم ان ان اشياء منها ما مثلا لو لو بمثال وهذا يقع احيانا - 00:21:53

مثلا تعارض فضيلة الاذان والاقامة ايهما افضل؟ كثير من العلماء قال الاذان افضل لورود الادلة في فضيلة المؤذنين وما لهم كذا في الاحياء من الوجوه وما يوم القيامة وان الامام ضامن وكذا مما يدل على انه آآ يعني تبعات عليه اشد - 00:22:14

هنا لو كان الانسان تزاحم اسنان كل منهم ويقول انا اريد اؤذن والاخر يقول انا اريد آآ ويقول للاخر انت تهم وانا كل يريد الاذان بهذه القبيلة ينظر بذلك من المصالح الاخرى - 00:22:36

فلو فرض انه لا يوجد من يقوم به الواجب في الامامة لان الامامة كما تعلمون يعني فرض كفاية آآ اذا قام بها من يكفي آآ سقط الرئيس معالي الراقي كذلك الاذان من حيث في جملة - 00:22:56

البلد او في الجماعة فلو تعارض هاتان الفريظتان اذا يقوم بهما ولما فيه من الفاظل. فماذا فان كان في بلد لا يوجد الا شخص واحد يصلح للامامة لانه هو الذي يحفظ الفاتحة - 00:23:20

والاخر يسقط يعني يؤذن هنا نقول يجب عليك ان لانها صارت عليه فرض عين والامامة وان الاذان فانه يقوم به من يستطيع انه اهون من الامامة فقط. لانه لان الامامة تحتاج الى شروط ادق. هذا مثل تعارض ايش - 00:23:42

يعني فرض اي فرض كفاءة في هذه الحالة هذه الحالة يعني يقدم الاعلى من حيث الوجوب ومن حيث الاستحباب هذا بالنسبة لما لهذه او المسألة الثالثة في قوله ان يجتمع ان يجتمع مع مبيح ما منع - 00:24:12

مقدما تغليبا الذي منعه في الحقيقة هذه هذا البيت فيه قاعدتان اصولية وفقهية ليست قاعدة واحدة وقد يتعبر انها قاعدة واحدة لكن العلماء يذكرون انها ان نظرنا في الادلة بان الاصوليين يبحثون هذه المسألة - 00:24:43

في كتب الاصول في باب التحالف والترجيح وعلى انها قاعدة اصولية. وهي يعبرون عنها بقولهم اذا اجتمع حاضر ومبين. يعني اذا اجتمع دليل حاضر ودليل مبيح. قالوا قدم الحاصل قاعدة - 00:25:13

واصحاب القواعد الفقهية يوردونها في كتب القواعد بتعبير حكمي سيكون اذا اجتمع حظر واباحة اذا اجتمع حظر واباحة قدم حظر والفرق بينهما ان الاول يتعلق بالادلة. سبيل اصول الفقه يتعلق بالاحكام - 00:25:39

كسابين اه القواعد الفقهية حفظكم الله كم بقي كم بقي من الاذان عندكم؟ آآ اذن يا شيخنا نعم ستقام الصلاة اي نعم اذا نقف عند نقف عند هذه القاعدة ثم بعد الاذان ان شاء الله بعد الصلاة نكمل - 00:26:08

شكر الله لكم شيخنا هايدا البيت الحادي والثلاثين. ذكرنا ان قول الناظم رحمه الله ان يجتمع مع مبيح ما منع مقدما تغلبني الذي منع وذكرنا ان فيها انها مشتملة على قاعدة اصولية وقاعدة - 00:26:34

وان القاعدة الاصولية يعبرون عنها بقولهم اذا اجتمع حاضر ومبيح قدم الحاضر يعنون الدليل الحاضر والدليل المبيح. وان القواعد الفقهية واصحاب القواعد الفقهية يقول اذا اجتمعا حظر واباحة قدم الحظر - 00:26:56

او اذا اجتمع محظور ومباح قدم المحظور بينهما تلازم لان القواعد الفقهية فرع عن قواعد الاصولية لانها ان في الحقيقة هي مجموعة احكام من الادلة الفروعية طيب هنا يقول الشيخ ان اجتمع مع مبيس ما منعت - 00:27:17

اذا اجتمع مع المبيح المبيح هو الدليل المبين للاباحة ما مانع هو الدليل المبين للمنح يعني انت كانه اه قاعدة اصولية ثم قال فقدما تغليبا الذي منع مقدما تقريبا يعني فقدم المانع تغليبا للحرمة - 00:27:48

هذا ان ان غالب التحريم ولهذا امثلة كثيرة سواء من حيث تعارض الادلة في منع واباحة او من حيث تعارض الاحكام يكون فيه فمثلا من حيث الادلة الحين تعارض الادلة. مهم. اولا حتى نبدأ اولا هذه القاعدة هي مذهب جمهور الفقهاء - 00:28:18

سواء في الفروع الفقهية او في الاصولية قول الائمة الاربعة في في هذه المسألة. هذا هو قول جمهور الفقهاء انه يقدم الحاضر والدليل هذه القاعدة يعني لما اجتمع قوله عز وجل مثلا - 00:28:55

او الناظم في شرحه بقوله عز وجل يا ايها الذين امنوا انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان. فاجتنبوه لعلكم

تفلحون هنا امر الله باستناب عز وجل باجتناب هذه الاربعة لانها - 00:29:20
مشتملة على لقوله تعالى في سورة البقرة يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما اسم كبير ومنافع للناس واسمهما اكبر من نفعهما. اجتمعا فيها اسم ومنفعة او سبب للاباحة فهو المنفعة وسبب للتهريب وهو الاثم الذي فيها بسبب - 00:29:44
ما يحصل فقد فقدم عز وجل تحريمها فنزلت الامر باجتنابها فاجتنبوه لعلكم تفلحون هذا وهناك اصول كبيرة منها قول النبي صلى الله عليه وسلم دع ما يريبك الى ما لا يريك - 00:30:17
وقوله صلى الله عليه وسلم فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه. لما قال الحلال بين والحرام بين وبينهما امور مشتبهات زمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ومنها قول ابن مسعود رضي الله عنه - 00:30:43
ما اجتمع الحلال والحرام الا غلب الحرام حلال عبد الرزاق في المصلى ومنها وعلى ذلك جرى عمل الصحابة حديث ابي ابن حاتم لما سأل النبي صلى الله عليه وسلم في صيده ان يرسل كلبة - 00:31:03
سيجد معه كلبا اخر ولا يعلم ايهما صادها فقال النبي سلم لا تأكل لا تدري اكلبك صادها ام غيره فمنع النبي صلى الله عليه وسلم وقال في الحديث انك انما سميت على كلب - 00:31:31
ولم تسمع الله وسأله عن الصيد يرميه بالسهم فيجي وفي الماء غريقا لا يدري الماء قتله امسها فقال لا تأخذ فهنا اجتمع في هذه الصيد مبيح وحاضر اما المبيح هو - 00:31:51
اه السهم والكلب الذي سمى عليه والحاضر الحاضر هو الماء الذي قد يكون هو السبب في موته والكلب الاخر الذي لم يسمى عليه الذي قد يكون هو السبب في موته ايضا. فلذلك قدم النبي صلى الله عليه وسلم - 00:32:17
الحاضر على المبيح الحاضر على مضي الحالة الحاضرة يعني. ومن ذلك اخذ الفقهاء اه تحريم البغل جاءت الشريعة تحليل المتولد من الفرس والحمار فان الفرس مباحة وذبحت الفرس على زمن النبي صلى الله عليه وسلم واكلت - 00:32:37
والكل والحمار محرم ومع ذلك اه حرم البغل لهذا الاجتماع المبيح والحاضر وهذا الترميم جاء في الشريعة به لا يقول قائل يعني كيف المغرد؟ لماذا ما غلبنا الاباحة ولان الاصل الاباحة وكذا - 00:33:03
وجاءت الشريعة للعمل في ومنها هذه المسألة فان فان قوله صلى الله عليه وسلم في اباحة آآ وطن ملك اليمين قوله تبارك وتعالى او ما ملكت ايمانكم هنا اباح الله عز وجل ملك اليمين عموما - 00:33:25
يقول عز وجل والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم. فانهم غير ملومين. كل هذا يدل على الاباحة وعموم قال ما ملك زي ما انت فيه العموم مات فيه العموم - 00:33:49
مع انه قوله تبارك وتعالى وان تجمعوا بين الاختين الا ما قلتا في المحرمات. فهل يجوز الجمع بين اختين بملك اليمين اهلا بعموم قوله او ما ملكت ايمانكم لم نأخذ بعموم قوله وان تجمعوا بين الاختين الا ما قد سلف - 00:34:04
ونقول عام لكل جمع بين اختين سواء في في النكاح بملك اليمين او الوضع بملك اليمين او الوطن هذه مسألة سئل عنها عثمان كما في الامام مالك فقال احلتهما اية وحرمتهما اية والتحريم اولى - 00:34:28
حلتهما اية يعني يعني اباحة الجمع بين اختين بملك اليمين قال اباحتهما اية وهو قوله عز وجل او ما ملكت ايمان وحرمته اية وهو قول وان تجمعوا بين اختي عموما - 00:34:51
ثم قال والتحريم اولى وكذلك رواه ابن ابي شيبة في سند جيد عن اه علينا المطالب مثل هذا هذا عمل الصحابة وقول ابن مسئول ما اجتمع الحلال والحرام الا وغلب الحرام الحق - 00:35:08
كل هذا يدل على ان هذه القاعدة الاصل وهو كل الجمهور من التغليب يعني الاخذ بالاغلب هو الغالب عموما يعني النبي صلى الله عليه وسلم لما اه سئل عن المرأة المستحاضة - 00:35:26
فارجعها الى الغالب من حيضها وعادتها قال اجلسي قدر ما كانت تحبسك وهي الدم مستمر معها ثم قال والمراة الاخرى لما اخبرته انها لا تعلم عادتها قال ان دم الحيض اسود يعرف. في رواية يعرف يعني له رائحة - 00:35:46

حالها على الصفات تمييز ولما جاءته امرأة لا لا تمييز لها ولا عادة قال لها اجلسي آآ كما تجلس النساء حيظ النساء ويطهرن ستة ايام او سبعة ايام في علم الله ثم اغتسلي وصلي - 00:36:15

حالة على الغالب على الغالب من النساء مخالف في علم الله هو الظاهر والله اعلم ان قوله في علم لا يعني انه في الحكم في في الحكم في هذه الاحوال - 00:36:41

هذه قاعدة اذا اجتمع المبيح والحاضر فانه يغلب حكم الحظر. لكن لهذا شروط لكن بهذا ان هذه القاعدة ليست دائما بانها اولا لا يعرظ لكل لكل عالم آآ لا هي تعرض احيانا اه - 00:36:56

لبعض المجتهدين لكن العلماء نبهوا على شيء ارجو التنبيه له هو انه قالوا ان الدليل الدليل ان الدليلين القطعيين لا يمكن ان يتعارضا لانه يعني الدليل القطعي من السبوت والقطعي بالدلالة - 00:37:20

الادلة النصوص والمعروفة ان هذا بالنسبة للقواعد الاصولية يعني لا يمكن تعترض اية قطعية واية آآ قطعية ايضا دلالتها وقطعية لكنه قد يتعارض في الفهم يعني يعني مثلا وان تجمعوا بين المختين مع قوله او ما ملكت ايمانكم هذه قطعية من حيث السبوت كلاهما في القرآن لكن ليست قطعية - 00:37:42

قد يكون عموم او ما ملكت ايمانكم عموم مراد بها الخصوص وهو الا في الجمع بينهم فاذا هناك لان الذلة هنا دلالة غير قطعية ظاهرة وليست نصية هذا المراد اذا كان ادلة قطعية في ظهور دليلها نصا وفي ثبوته نصا هذا لا يمكن. لا يمكن - 00:38:16

الا في حالة النسخ الا في حالة النسخ وهذا لا يقال تعامل يقال ناسخون من سوء الناسخ من سوء الحالة الثانية اذا كان التعارض بين دليلين في الدلالة او في السبوت - 00:38:42

هذا هو الموكل يعني الدلالة تكون ظنية اقصد بظنية قد يكون احاد مع احاد او احاد مع اه وهكذا اه حديث صحيح مع حديث حسن وان كان كلاهما احد كل منهما احد الا انه هذا اقوى من احد. كذلك الظنية مثل هاتان الاية هاتين الايتين التي المعنى - 00:38:58

هنا اذا خفيت آآ الدلالة او خفية العلة على المجتهد فقد يصبح هذا من باب التعارض الذي وحاضر هذه بالنسبة الى التي يمكن ان يكون فيهما انت عبد والعلماء يعني ماذا يعمل بهذه القاعدة - 00:39:27

الاصولية بشروط. الاول يقولون ان يتساوى الدليلان المتعارضان في السكوت والدلالة ان يكونا مستويين في ثبوتهما وفي دلالتهما فاذا التفاوت في الدلالة او تفاوت الثبوت قدم الاظهر قدم الابهر لانه اقوى من حيث ظهوره - 00:39:56

بالسجود او من حيث ظهوره في الدلالة. قد يكون احدهما خاصا والاخر عاما فيقدم الخاص او يكون احدهما احد والاخر قطعيا من حيث السجود ويقدم الشرط الثاني آآ ان يكون من النقل - 00:40:29

يكون الدليلان نصان من النقل اي من الكتاب ومن السنة. لان ما سواهما لا يعارضهما. فلو تعارض الدليل مع القياس يعتبر القياس فاسد للاعتبار لا عبرة لها او تعارض النص - 00:40:54

مع قول الصحابي بقول الصحابي بانه خلاف النص وهكذا الثالث من من الشروط جهل التاريخ فان علم التاريخ قدم المتأخر لانه ناسخ خارج من الشروط فاذا علم التاريخ قدم اه الناسخ المتأخر لانه ناسخ - 00:41:09

اذا هذه القاعدة تعارض كقاعدة التعارض تعارض الحاضر المبيح لا يلجأ اليها الا بعد تعذر الجمع الجمع باي وجه من وجوه الجمع ولو آآ النسخ كذلك من الشروط الشرق الرابع تعذر العمل بالنصين جميعا - 00:41:42

ان امكن الجمع قدم الجمع على النصف لان ايضا ما يلجأ الى النسخ ما دام الجمع ممكنا ولو تعارض عام وخمس قدم الخاص مطلق ومقيد قدم المطلق. اه قدم المقيد وهكذا - 00:42:10

كذلك من من الشروط ان يعمل بهذه القاعدة ذكره شرطا وهو ان لا يعارض الحاور او لا يعارض نحاول اه ما هو اقوى منه مثلا يعني اذا كان الحاضر معه اه عفوا المبيح مثلا معه ما يقويه - 00:42:26

كقياس او قول الصحابة فانه يقوي العمل بمبيح الحاضر احنا قلنا ان الحاضر مقدم لكن البدء يعارضه ما يكون به مسلا حديس افضل الحاكم والمحجوب. هذا حظر للحج مع الصيام - 00:43:10

يعني الحجامة مع الصيام محظورة ولذلك اخذ الحنابلة وجماعة من اهل الحديث بناء على هذا الحديث وهو معارض لحديث النبي صلى الله عليه وسلم احتجمه وهو صاعق وقالوا ان احتجاجا وهو صائم آآ له كذا وله كذا - 00:43:29
مما اجابوا عنه وهذا الحديث المقدم لكن الجمهور ايدوا هذا الاباحة ايدوها باشياء منها انه آآ سئل بعض الصحابة ومن القياس مثل ما ذكر الشافعي رحمه الله ان القياس يؤيده. وهو الفصل والرعاف والجرح وغير ذلك التي يخرج فيها الدم. ومع ذلك - 00:43:53
لا تفسدوا الصيام فقالوا القياس ايد الاباحة. ما فعل بعض الصحابة وما روي من بعض الاحاديث انا انس المهم هو مثال فقط لهذه ان لا يكون معه. هناك شرط اخر - 00:44:26
السادس وهو ان قالوا ذكره شيخ الاسلام ابن تيمية وقبل ذكر اهل الحزم قبل لان ابن حزم يشترط في التعارض الحامل والمبيح ان لا يكون آآ احدهما ناقلا عن الاصل - 00:44:45
فيقولون من الشروط ان نقدم الحاضر على المبيح ان لا يكون احدهما ناقلا عن الاصل من حظر او ابتزاز يعني لو كان تعارض عندنا حاضر ومبيح ونظرنا في الحاضر واذا به ينقل عن الاصل - 00:45:10
سنقول هنا لا لا الاصل الاباحة. فلما نقل عن الاصل الحاضر نقل عن الاصل قدمناه واذا نقل المبيح عن الاصل لم نقدمه الى اخر ما ذلك لذلك يقول شيخ الاسلام ابن تيمية في الفتاوى اذا تعارض نصان احدهما ناقل عن الاصل - 00:45:31
والاخر مبق على الاصل او او مبق لحكم الاصل كان الناقل اولى الناقل اولى لانه اذا قدم الناقل لم يلزم تغيير الحكم الا مرة واحدة واذا قدم المبقي تغير الحكم الرقي - 00:45:53
يعني مسلا آآ نهي النبي صلى الله عليه وسلم ان يتوضأ الرجل بفضل قبور المرأة وتوضأ هو صلى الله عليه وسلم من بفضل ميمونة. عندنا عندنا نصان احدهما حاضر والاخر مبين - 00:46:18
واخذ الحنابلة بالحاضر تغريبا اخذ الحلال الى بالحاضر وهو النحي شيخ الاسلام في العمدة علم بعلة قال انه ناقل ان الاصل هو ان الماء لا ينجسه شيء وخلو المرأة به - 00:46:48
ليش؟ لانها لم تستعمله خلت به غربت منه هنا لما نقل عن الاصل وهو النهي نقل عن الاصل دل على انه انه آآ انتقل عن الحكم. لكن لو قلنا عملنا بالاخر وهو حديث ميمونة - 00:47:10
ارجعنا اقول انتقل من الاصل الى حديث النهي حكم ابن عمرو وهو نهى ان يغترف من ان يتوضأ بفظل المرأة ثم ارجعناه الى الاباحة وهو حديث ميمونة فصار هناك نقل مرتين - 00:47:33
فقالوا لا اه نبقي الذي نقل مرة واحدة الذي نقله مرة واحدة وهذا اه على كل هذا الشرط آآ انما يؤخذ به على مذهب من اشترط ان لا يكون بينهما فيه مناصب - 00:47:51
وهذا هو اختيار ابن حزم شيخ الاسلام ابن تيمية لكن الجمهور لم لم يقولوا بهذا الشرط. لم يقولوا بهذا الشرط وانما قالوا اذا تقدم حاضر ومبيح. ولم يوجد يمكن الجمع بينهما باي وجه من وجوه الجمع. ولم يعلم التاريخ قدمنا الحاضر على المبيح - 00:48:13
للملأ ناقش عند هذا والله اعلم وصلى الله وسلم مبارك على نبينا محمد السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. عليكم السلام ورحمة الله وبركاته. حفظكم الله شيخنا وبارك الله فيكم. ونستأذنكم حفظكم - 00:48:37
والله في عرض بعض الاسئلة احسن الله اليكم شيخنا يقول السائل هل يقال بان حديث اعادة بناء الكعبة على قواعد ابراهيم من باب تعارض المصلحة مع المفسدة يقدم درء المفسدة على جذب المصلحة - 00:49:01
نعم يقال علماء يمثلون فيه لهذا ولهذا يمثلون فيه لدرع المفسدة والمصلحة ويمثلون فيه ارتكاب اعلن مصلحتين بترك ادناهما بالتصوير يتبين ذلك هنا عندنا مفسدة آآ الشك العرب او ردة قريش من اسلم من قريش - 00:49:26
هذي مفسدة اذا رأوا ان النبي صلى الله عليه وسلم هدم الكعبة لاعادة بنائها وهنا ترك النبي وسلم بناء الكعبة مفسدة شكهم او ردتهم او سانيكهم هذا من الصورة الاولى. الصورة الثانية - 00:50:01
نقول مصلحة تأليفهم على الاسلام تألف قلوبهم مقدم على مصلحة بناء هدم الكعبة وبناء على قواعد ابراهيم من هذه الجانبين يعني

كأن هذه الدليل استنبط منها عدة صور احسن الله اليكم شيخنا يقول السائل هل يجوز الاستدلال بهذا الحديث - 00:50:24
على جواز الجلوس في الولائم مع من يرتكب بعض البدع كقراءة القرآن جماعة بنغبة واحدة ونحو ذلك طمعا في تأليف قلوبهم وعدم نفورهم ما اظن ان هذا يصلح لان هذا فيه مفسدة - 00:50:50
طبعا يعني هنا ليس هناك مصلحة هناك مفسدة وهي انه بعض الناس يقتدي به بفعل المنكر ويرتبط لسانه لا يستطيع ان ينكر فيما بعد هذه المسألة انها محل اجتهاد لكن الازل يظهر والله اعلم انها - 00:51:15
ليست آآ يعني لا لا يجوز ذلك لان هذه لان المقصود آآ اولا غير غير المقصود وهو تأليفهم غير متحقق ثانيا انه يمكن تعليمهم بشيء اخر ان يعوض عنها شيء اخر - 00:51:45
لم ينحصر ذلك في هذه والله والله اعلم انه آآ هذا لا لا يمكن ان يستدل بها فعل هنا لم يفعل شيئا انما تركه الحديث هذا هو ترك وترك هدم الكعبة وبناء على بناء قواعد - 00:52:11
ولم يفعل شيئا اه يعني اقرارا لمنكر او نحوه من الاشياء التي لا الله اكبر احسن الله اليكم شيخنا يقول السائل هل تطبق قاعدة الحاضر مقدم على الناس عند دخول المصلي يوم الجمعة - 00:52:37
والامام يخطب سيجلس المصلي من غير صلاة لتحية المسجد الظاهر ما في حاضر هنا هنا في امر هو حديث النبي صلى الله عليه وسلم لما قال لسليف عطفاني قال قم فاركع ركعتين - 00:52:57
ما في حاضر هنا من باب تقديم مصلحة على مصلحة وهي مصلحة الاستماع على مصلحة الركعتين ومصلحة الركعتين وتحية المسجد. جاء الدليل عليها مما يقويها منها الامر اذا دخل احدكم المسجد فلا يجوز حتى يصلي ركعتين فيصلي ركعتين - 00:53:16
وحديث جابر انه قال لسليكة المطر الثاني اجلس اه قم فركع ركعتين هنا ما في تعاون لعله شيخنا حفظكم الله يقصد بالحاضر النهي عن كل ما يشغل عن الاستماع للخطبة - 00:53:36
لا وينه هذا ليس فيه نص اللي هي المسألة اذا كان ما فيها نصح حنا ذكرنا من الشروط ثمان لا يعارض الحاضر ما هو اقوى منه يعني ابن نفرض ان هنا مصلحة استماع الخطبة - 00:54:02
وعموم النهي من قال لاخيه اصلاح يوم الجمعة والامام يخطب فقد لغى ومن لغى فلا جمعة له هذا في من قال صح. في من بين صلاة وذكر وامر به النبي صلى الله عليه وسلم - 00:54:16
احسن الله اليكم شيخنا يقول السائل كيف تعرف الدلالة من حيث قطعيتها وظنيتها ما هو القطعية؟ اذا كان نص يعني مثل قوله عز وجل اه فصيام ثلاثة ايام ذي الحج وسبعة اذا رجعتم - 00:54:30
تلك عشرة كاملة هذا قطعية لا يمكن شخص يقول احدعش اللي يقول اثنعش يعني عدد لما كان وصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم لو سكت عنها الظاهر انها عشرة - 00:55:06
واحتمال انها سبعة في الحج او ذي الحج او سبعة هي درجة من يقول هذه الواو هنا بمعنى او سيكون هناك احتمال يصير فيها نوع من الظن لكن لما قال تلك عشرة كاملة رفع ذلك الظن وبقي النص القطعي - 00:55:26
من جلالك القطع والظني الخاص والعام لذلك العلماء يبحثون بوصول الباب الخاص والعام والمطلق والمقيد والمجمل مبين كذلك هو المبهم والنص والظاهر والمجمل كل هذا لاجهز لانه قد يكون نص وظاهر - 00:55:50
قد يكون النص قطعي وقد يكون ظاهر ليس الذي مسنا فيه ثلاثة وسبعة على ظاهرها. واحتمال ضعيف بانه ثلاثة او سبع على كل الدليل يفهم قد يكون الجهة الكلمة من باب الكلمة نفسها التي عبر فيها من باب اه مترادس - 00:56:17
آآ هل هي من المراد بها هذا المعنى مثل الخروج؟ ثلاثة قرون اللواء الضهر وفي اللغة الحية هنا ليس نصا في ان المراد به الاضحى او الحيوان كذلك يحتاج الى ادلة من خارج او استنباط من من سياق النص الى اخره - 00:56:44
المهم انها او تنكيبه او ما يعارضه لان احيانا قد يكون يعارضه ما يجعله آآ مشكلة. فعله ما يجعله مشكلة الاية التي معنا قوله عز وجل وان تجمعوا بين الاختين الا ما قلت نص - 00:57:16

لكن لما عارضتها اية الامم ملكت ايمانكم جعلتها مشكلة جعلتها مشكلة في هذه حشما حق الاخوات آآ في ملك اليمين الى اخر ذلك احسن الله اليكم شيخنا يقول السائل اذا اذا تعارض حضور جنازة - 00:57:39

مع مجلس علم ايهما يقدم المرأة اذا كانت المقبرة بعيدة وحضور الجنازة يفوت المجلس العلم مقدم. العلماء هو هذه الاشياء التي ينبغي ان يعرف الانسان فيها مراتب مستحبة لذلك الفقهاء لما دخلوا في باب صلاة التطوع اذا هربوا من - 00:58:06

ودخلوا في باب صلاة التطوع يذكرون ايهما افضل هل التطوع اي رفض للتطوعات؟ هل هو تطوع الصلاة او تطوع العلم؟ او تطوع الجهاد وهكذا لماذا؟ لانهم هذا الترتيب ينبني عليه التعارض - 00:58:37

هل يذهب يطلب العلم او يذهب يجاهد هو كله نسب ليس في الفريضة الان حضور الجنائز او حضور غير ذلك من الناس من النوافل هنا يكون اهل العلم مقدم لان العلم - 00:59:01

اعظم نفهم الا في حالة لا يكون معه احد الا ان لا يكون معه ممن يقوم هذا يقوم بحقه فهنا صار واجبا. لانهم يقولون اه تشييع الجنائز ودفنها - 00:59:21